

والثاني ان الرجل باخذ الزلطة وهو غني عنها بان يصد من صدقات  
الناس ما لا حاجة له به وعندئذ نحو من ارج فدي نقيه لعامة فباخذ زلطة  
القطر وزلطة الفدي جمعها من الكس ولا يسمىها ويمنعها من الاصناف  
الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاثين  
عليها والمؤثقي قلوبهم وفي الرقاب والقاربين وفي سبيل وابن السبيل  
فرضه من الله ويعظم ما قبله ويستحب بالبدن فتهلكه ولا الهلاك ههنا  
ديوي اما الامم في فقد تقدم في الحديث وراي وروي عن ابن عمر  
رضي الله عنهما اظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزلطة فاطوها اورد  
اولئك هم المنافقون وفي خبر بريدة ما منع قوم الزلطة الا ابتزوا من الله  
بالسنة والحكم والبرقي ولا منع قوم الزلطة الا جسد الدعهم القطر  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمسة بحسن قيل يا رسول الله ما خمس بحسن قار ما تقض قوم القهار  
الاسلط الله عليهم عدوهم وحكموا بغير ما نزل الله لا شيء فيهم الموت  
ولا تمنعوا الزلطة الا جسد عنهم القطر ولا تطفوا المكيار الا جسد عنهم  
البنات واخذوا بالنسب فمن ذلك نفي كبير ونفي صغير قال تعالى  
ويل للعطفين الذين اذا اکتوا فواعلي الناس يستوفون واذا طالوا  
كبر او ورنوهم بحسن ويحرم ما خبر قسم الزلطة عن وقت الحصول  
ويحرم لغير الامام فقل الزلطة من بعد الطال الا اخر ولا افضل دفع الزلطة  
للامام العادل يتسمها ومن دفعها لشيخ مدوسه وعلم انه يظلمها وحده  
ولا يتسم بلحق وجب ان يترك ثانيا ويتسم بقصد علي الاصناف يا خفي  
الا لطاف نجما عما تخاف وتحمم زلطة الا وري كماله التانيور وحق  
النورة وخلا الاسنان وسرود العين ونحوها كبر الذهب وازرار

Copyright © King Saud University